

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة حيث أسقطنا حضانتها بالنكاح فالصحيح من المذهب أنه لا يعتبر الدخول بل يسقط حقها بمجرد العقد .

قال المصنف وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال الزركشي وهو مقتضى كلام الخرقي وعامة الأصحاب وهو كما قال .

قال في الفروع ولا يعتبر الدخول في الأصح .

قال المصنف والشارح هذا أولى وقدمه في النظم .

وقيل يعتبر الدخول وهو احتمال للمصنف .

تنبيه قوله فإن زالت الموانع رجعوا إلى حقوقهم بلا نزاع .

وقد يقال شمل كلامه ما لو طلقت من الأجنبية طلاقاً رجعياً ولم تنقض العدة فيرجع إليها حقها من الحضنة بمجرد الطلاق وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

وهو الذي نصه القاضي في تعليقه وقطع به جمهور أصحابه كالشريف وأبي الخطاب والشيرازي

وبن البناء وابن عقيل في التذكرة وغيرهم .

وعنه لا يرجع إليها حقها حتى تنقضي عدتها .

وهي تخريج في المغني والشرح ووجه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم .

وقال في الرعاية الكبرى وجهان وقيل روايتان .

وصححها في الترغيب ومال إليه الناظم .

قال القاضي هو قياس المذهب .

قلت وهو قوي